16 / 2020

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقّح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات"

فصل وحيد :

تتم الموافقة على الملحق عدد 5 المنقّح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات"، المرفق بهذا القانون والممضى بتونس بتاريخ ..... بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

16 / 2020
الـــواردات عـــــــــدد
13 فيفري 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

شـــــرح الأســـــباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى الموافقة على الملحق عدد5 للإتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "زارات" وذلك في إطار تطبيق الفصل 13 من الدستور.

ويتعلق الملحق المذكور بتنقيح الفصل عشرين (20) من كراس الشروط الملحق بالإتفاقية الخاصة بالرخصة المذكورة وذلك بمنح تجديد رابع بداية من 25 جويلية 2012 إلى حدود سنتين بعد نشر قانون المصادقة على مشروع الملحق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللتذكير فقد أسندت رخصة البحث عن المحروقات "زارات" بمقتضي الاتفاقية الممضاة بتونس بتاريخ 5 أفريل 1990 والمصادق عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (55%)وشركة "ب أ رسورسز"(45%).

كما أن هذه الرخصة تخضع إلى مقتضيات أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنقح بالقانون عدد 93 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987، وإلى أحكام الاتفاقية الخاصة.

وقد تم التجديد الثالث لرخصة البحث "زارات" والتمديد في مدة صلوحيته بسنتين وذلك بداية من 25 جويلية 2010 إلي غاية 24 جويلية 2012 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985.

وحيث أن الرخصة إستوفت جميع التمديدات القانونية المنصوص عليها بالفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 تقدمت شركة "ب أ رسورس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 24 ماي 2012 بمطلب تلتمسان بمقتضاه التمديد بثلاث سنوات في مدة صلوحية التجديد الثالث للرخصة هذا وقد أبدت اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 106 المنعقدة بتواريخ 7 و20 جوان 2012 رأيها بالموافقة على مطلب التمديد على أن يتم ذلك بمقتضى ملحق للإتفاقية يصادق عليه بنص تشريعي.

16 / 2020

وبناءا عليه، تم إعداد مشروع الملحق عدد5 للإتفاقية و إمضائه بتاريخ 12 مارس 2013، يهدف إلى تنقيح الفصل 20 من كراس الشروط الخاص بالإتفاقية و ذلك بالتمديد بثلاث سنوات في مدة صلوحية التجديد الثالث إلى غاية 24 جويلية 2015 . إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من طرف المجلس التأسيسي آنذاك.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإعتبارا لعدم إتمام إجراءات المصادقة على مشروع الملحق المذكور (2012) ونظرا لسقوط الآجال المطلوبة للتمديد دون البت فيها وتقديم مشروع قانون المصادقة على الملحق على المجلس فقد تم سحب الملحق في صيغته الأولى ولم يقع تعويضه بملحق معدل ليقع عرض هذا الملحق على أنظار لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية التحتية بمجلس نواب الشعب.

وبغاية إيجاد الصيغة القانونية المناسبة طبق التشريع الجاري به العمل، قامت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، بوصفها صاحبة رخصة البحث "زارات" 100%، بالتشاور مع الإدارة العامة للمحروقات بغاية تسوية الوضعية القانونية للرخصة و ذلك للأسباب التالية:

- أصبحت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمفردها صاحبة رخصة البحث "زارات" بنسبة 100% بعد الترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "ب.أ ريسورسز تونس ب.ت.ي المحدودة" لفائدتها وإنهاء الفترة الانتقالية التي تربطها بشركة "ب.أ ريسورسز".
- تتميز هذه الرخصة بمأمولية استكشافية عالية من حيث وجود عدة تراكيب جيولوجية قابلة للاستكشاف و التطوير،إضافة إلى النتائج الإيجابية المرجوة على الصعيد الإقتصادي عند إنجاز الأشغال المتعهد بها.
- تم إيداع مطالب لإسناد امتياز استغلال يشمل إكتشاف "زارات" في مرحلة أولى منذ 22 جانفي 1996 لدى الإدارة العامة للمناجم وآخرين تكميلين منذ 2016 و2018 تطرقت إليهما اللجنة الاستشارية للمحروقات وأبدت رأيها بالموافقة المبدئية على منح الامتياز الاستغلال المذكور على

أن يتم تقديم خطة تطوير محينة تشمل الجزء الجنوبي فقط من اكتشاف "زارات". إلا انه لم يقع منح هذا الامتياز قانونيا باعتبار أن وضعية رخصة "زارات" لم يقع تسويتها.

- ارتباط تطوير امتياز الاستغلال المسمى " شمال زارات" بالتطوير المشترك لحقل زارات الممتد إلي قطعة المشتركة للنفط و ذلك في إطار اتفاقية التوحيد وخطة التطوير المشتركة و التي تشمل برنامج زمني محدد وطريقة تصرف وتشغيل واضحة.
- وجود مصاريف مثقلة على رخصة البحث "زارات" بعنوان مصاريف استكشاف و التي تعتبر ضرورية للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لتحسين وضعها الجبائي و المالي.

وبتاريخ 25 مارس 2019، أودعت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مطلبا في التجديد الرابع لتسوية وضعية رخصة البحث "زارات" وذلك على أساس اعتماد الآليات المتاحة ضمن أحكام المرسوم عدد09 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وذلك مقابل الالتزام بحفر بئر إستكشافية إضافة الى القيام بالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية بكلفة دنيا تقدر ب 10 مليون دولار.
كما تعهدت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بحفر البئر المذكورة خلال السنتين التي تلي تاريخ صدور قانون المصادقة على الملحق عدد 5 المتعلق برخصة زارات.

وحيث أنه وبعد التوصل إلى حل قانوني يلمّ بجميع الجوانب القانونية، أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 124 المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2019 رأيها بالموافقة على التمشي المقترح لتسوية وضعية رخصة البحث "زارات" وذلك باعتماد آلية التجديد الرابع وفقا للشروط التعاقدية المتفق عليها مثلما أقر ذلك المشرع من خلال أحكام الفصل 07 من المرسوم عدد09 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 الذي ينص على أنه :" **تمنح رخصة البحث لفترة أولى مدتها القصوى خمس سنوات قابلة للتجديد طبقا للشروط المنصوص عليها بالإتفاقيات الخاصة**".

تلك هي الغاية من عرض مشروع قانون المصادقة على الملحق عدد 5 للإتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات "زارات".

16/2020